

## 177015 - أحكام مترتبة على قيام امرأة برعاية رجل معاق إعاقة عقلية شديدة

### السؤال

أنا معتنقة للإسلام حديثاً ، وأحاول دائماً في جمع المعلومات والإرشادات إن شاء الله ، سؤالي يتعلق بوظيفتي الحالية ، أعمل كمربية منزل ، أعمل على رعاية شخص معوق إعاقة شديدة والذي يعاني دماراً في بعض أجزاء المخ أثناء الولادة ، هذا الشخص في الثانية والأربعين من عمره ، على الرغم من أن نشاطه العقلي وقدراته النشاطية لا تتعدى طفل رضيع ، فليس لديه أي تحكم في أي شيء ولا يستطيع عمل أي شيء لنفسه ، فعلى سبيل المثال : فهو لا يستطيع تنظيف نفسه ، أو إطعام نفسه ، ولا حتى لبس الملابس الداخلية ، وهو أيضاً لا يمكنه المشي ، أو الكلام على الإطلاق ، ويمشي بالكرسي المتحرك ، ولقد أخبرت عائلته : أنني أستطيع التعامل مع هذا الشخص .

وسؤالي : هل قربي الشديد من هذا الشخص سوف يبطل وضوئي لأنني ألمسه طيلة النهار ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يثبتك على دينه ونوصيك بالتفقه في الشرع والعمل بالمستطاع من الطاعات فإن من شأن ذلك أن يعينك على الثبات والدعوة إلى الله .

ثانياً:

أما بخصوص عملك في القيام على ذلك الشخص المصاب بإعاقة في عقله فإنه عمل جائز في الأصل وفيه بعض الأحكام من المناسب ذكرها لك مختصرة .

1. الأصل في عورة المعوق أنه يحرم النظر إليها ويحرم لمسها بدون حائل ، ولذا فيجب عليك سترها عند التنظيف وعدم النظر إليها ، ويكون تنظيفها من وراء حائل كالقفازات ولهذه القفازات فائدة إضافية مهمة وهي عدم تلوين اليد بالنجاسة .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

رزق أبي بثلاثة أولاد ذكور معوقين ومصابين بالتخلف العقلي ، وهذا فضل من الله تعالى يخص به عباده المؤمنين والحمد لله رب العالمين ، هؤلاء الثلاثة هم إخوتي ، وهم طبعاً كما ذكرت لفضيلتكم معوقون عاجزون عن خدمة أنفسهم ، ولذلك تقوم والدتهم بخدمتهم والقيام على رعايتهم في مآكلهم ومشربهم وملبسهم ، ولكنهم الآن أصبحوا في سن الرشد ، ويبلغ أكبرهم 25 سنة ، فهل يجوز لوالدي القيام بنظافة جسم أخي الأكبر واستحمامه ،

حيث إنه لا يعرف كيف ينظف جسمه ؛ لأنه متخلف عقليا مع ما يعرضها للاطلاع على عورته ، وكذلك بالنسبة لي ؟

فأجابوا : " يجوز لكم تنظيف هؤلاء المعوقين بالتغسيل وغيره ، لكن مع ستر عورتهم وتنظيفها من وراء حائل من لباس ونحوه ، ومع وضع شيء على اليد من جورب أو لفافة يمنع تلوثها بالنجاسة ، وعليكم استفراغ وسعكم فيما يحقق العناية بهؤلاء المعوقين ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً " . انتهى

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " ( 24 / 425 ، 426 ) .

2. المعاق في عقله الذي لا شهوة له تجاه النساء يدخل في قوله تعالى : ( غَيْرِ

أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ) وهؤلاء تكشف المرأة أمامهم ما تكشفه أمام

محارمها وهو ما يظهر غالباً كالرأس والوجه والذراعين والقدمين .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وَمَنْ ذَهَبَتْ شَهْوَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ لِكِبْرٍ أَوْ غُتَّةٍ أَوْ

مرض لا يُرجى برؤه والخصي ... والمخنث الذي لا شهوة له : فحكمه حكم ذوي المحرم في

النظر ؛ لقوله تعالى ( أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ) أي : غير

أولي الحاجة إلى النساء ، وقال ابن عباس : هو الذي لا تستحي منه النساء ، وعنه : هو

المخنث الذي لا يكون عنده انتشار - أي مقدرة على الانتصاب - " انتهى من " المغني "

( 7 / 462 ) .

وفي " الموسوعة الفقهية " ( 3 / 8 ) : " وقال المالكية والشافعية والحنابلة - وهو

رأي للحنفية - : حكم غير أولي الإربة حكم المحارم في النظر إلى النساء ، يرون منهن

موضع الزينة ، مثل الشعر ، والذراعين ، وحكمهم في الدخول عليهن مثل المحارم أيضاً ؛

لقوله تعالى : ( أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ) " انتهى

. انتهى

3. إن احتجت في عملك إلى النظر إلى عورته أو مسّها فيباح لك ذلك لأنها حاجة أو

ضرورة كالطبيب إذا احتاج إلى النظر إلى عورة المريض أو مسها .

وفي " الموسوعة الفقهية " ( 14 / 19 ) : " لا خلاف بين الفقهاء في أن النظر إلى

عورة الغير حرام ما عدا نظر الزوجين كل منهما للآخر ، فلا يحل لمن عدا هؤلاء النظر

إلى عورة الآخر ما لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك كنظر الطبيب المعالج ، ومن يلي

خدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء وغيرها ، وكقابلة ، فإنه يباح لهم النظر

إلى ما تدعو إليه الحاجة من العورة ، وعند الحاجة الداعية إليه ، كضرورة التداوي

والتمريض وغيرهما ، إذ الضرورات تبيح المحظورات ، وتنزل الحاجة منزلة الضرورة .  
ثم النظر مقيد بقدر الحاجة ؛ لأن ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها " . انتهى .  
4. وفي حال حصل منك مسّ لذلك الرجل بسبب التنظيف والتطبيب فيفترق بين مس العورة  
من غير حائل ومس سائر بدنه ، فمس عورته من غير حائل ينقض الوضوء ، وأما مس سائر  
بدنه فلا ينقض .

وفي مس عورته قال علماء اللجنة الدائمة : " لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء سواء  
كان الملموس صغيراً أو كبيراً ؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ  
مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوَضَّأَ ) - رواه النسائي ( 444 ) وابن ماجه ( 481 ) ، وصححه  
الألباني في " صحيح النسائي " - وفرج الممسوس مثل فرج الماس " انتهى .  
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ،  
الشيخ عبد الله بن قعود  
" فتاوى اللجنة الدائمة " ( 5 / 265 ) .

وأما مسألة لمس المرأة لبدن الرجل وعدم نقض الوضوء منه فقد بيّناه بتفصيل في جواب  
السؤال رقم ( 76115 )  
.

5. وفي نهاية المطاف نرى أن تقوم المرأة على خدمة بنات جنسها من النساء ، ونرى أن  
يقوم الرجال على خدمة الرجال ، ولذا فإن تيسر لك العمل في خدمة امرأة فهو أفضل بلا  
ريب .

والله أعلم